

مركز البحث في علم الفلك
والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
8 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المركز
الوطني لعلم الفلك والفيزياء الفلكية
والجيوفيزياء *

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى الامر رقم 73 — 44 المؤرخ في 25
جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973
والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام
1390 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم
مراكز البحث وسيرها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للبحث يسمى
« المركز الوطني لعلم الفلك والفيزياء الفلكية
والجيوفيزياء » *

ويكون مقره بالجزائر العاصمة :

المادة 2 : يشمل المركز الوطني لعلم الفلك
والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء الموجود ببوزريعة
المرصد الفلكي ببوزريعة ومحطات فيزياء الكسرة
الارضية التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي *

المادة 3 : يقوم المركز الوطني لعلم الفلك
والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء طبقا للاهداف
التي حددتها الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار
البحث المتصل بالتطور والتكوين، بما يلي :

1 — القيام بدراسات فلكية وجيوفيزيائية عن
طريق المراقبة الجيوفيزيائية للتراب الوطني
والتطبيقات الناتجة عن ذلك.

2 - أحداث خزينة للمعلومات المتعلقة بالبيوفيزياء وعلم الفلك،

3 - القيام على أحسن وجه عبر مجموع التراب الوطنى بدراسات فيزياء الكرة الارضية وعلم الفلك قصد سد حاجيات المنظمات المعنية،

4 - المشاركة فى التعليم الخاص بشهادة الدراسات العليا والتخصص فى البيوفيزياء وعلم الفلك،

5 - المساهمة بالاشتراك مع المعاهد والمراكز الاجنبية ذات الاهداف نفسها، فى الدراسات الرياضية والفيزيائية والكيميائية للكون والارض، فى شكلها الكوكبى العام.

المادة 4 : تنقل الى المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والبيوفيزياء جميع الاموال والحقوق والالتزامات التى هى حاليا فى حوزة المرصد الفلكى ببوزريعة والهيكل التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى او المراكز التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمى.

المادة 5 : يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980.

عبد الحق رفيق برارحى

مَراسِيمُ تَنْظِيمِيَّة

المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويسمى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

المادة 2 : يوضع مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية تحت وصاية وزير التعليم العالي.

ويكون مقره في بوزريعة - الجزائر.

المادة 3 : يتولى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ما يأتي :

- يقوم بالابحاث والدراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، ويستغل مختلف النتائج التي تترتب عليها.

- يتابع باستمرار الظواهر الجيوفيزيائية والفلكية الطبيعية ليعد خاصة الخرائط الجيومغناطيسية، وقياس الجاذبية، والجيو حرارية والفلكية.

- يطور ويوسع عبر التراب الوطني المحطات والشبكات الجيومغناطيسية وقياس الجاذبية والفلكية ومصالح التوقيت،

- يكتف شبكة علم الزلازل ويوسمها الى جميع المناطق الحساسة في التراب الوطني، ويتولى استغلالها وصيانتها،

- يشارك في مراقبة الزلازل عبر التراب الوطني استكمالا للقوائم والخرائط الزلزالية قصد تطوير رصيد المعلومات الزلزالية.

مرسوم رقم 85 - 16 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن حل الهيئة الوطنية للبحث العلمي وتحويل اختصاصاتها وأعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ الى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن احداث محافظة البحث العلمي والتقني،

هرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للبحث العلمي والتقني مشترك بين القطاعات يخضع لاحكام

- يشارك مع الهيئات المعنية في دراسات أجزاء صغيرة من المناطق،

- يحصى ويجمع المعطيات القديمة بما في ذلك المعطيات الموجودة في الخارج لتعميق تاريخ الزلزلة في الجزائر واثرائه.

المادة 4 : عملا بالمادة II مع المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه التابع لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية بعنوان القطاعات المنتجة والمستعملة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 5 : عملا بالمادة 2 مع المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تحول الى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، الاعمال والحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها الهيئة الوطنية للبحث العلمي والداخلية في اطار مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن إحداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

رسوم رقم 88 - 103 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 يسند للمحافظة السامية للبحث، سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

إن رئيس الجمهورية.

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفزياء الفلكية والفزياء الارضية، إلى المحافظة السامية للبحث التي تمارسها في حدود الاشكال التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى كل احكام المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 المذكور اعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما الفقرة الاولى من المادة 2.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 6 فبراير سنة 1989، يتضمن انشاء وحدة البحث "مرصد تامنغست" لدى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983، والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث الحديثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985، والمتضمن إحداث مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406، الموافق 8 ابريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 103 المؤرخ في 7 شوال عام 1408، الموافق 23 مايو سنة 1988، والذي يسند للمحافظة السامية للبحث، سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية،

- وبناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، وحدة للبحث تسمى "مرصد تامنغست" ويكون مقرها في تامنغست ولاية تامنغست.

المادة 2 : يخضع الهيكل العلمي المحدث بهذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 واحكام المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985، المذكورين اعلاه.

ويتولى في الاطار الذي تحدده المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983، المذكور اعلاه إنجاز أية دراسات وابحاث تتصل بمعرفة الفيزياء الارضية والفيزياء الفلكية للكرة الارضية والكون ولا سيما معرفة الهقار واقصى الجنوب الجزائري.

وتتمثل مهامه بهذه الصفة فيما يأتي :

- إنجاز دراسات وتطوير تطبيقات في حقل قياس الجاذبية الارضية،

- جمع المعطيات المتعلقة بالمغناطيسية الارضية وقياس الجاذبية الارضية، والفلكية، واسفلالها ومعالجتها،

- المشاركة في رسم الخرائط المغناطيسية الوطنية،

- القيام بجميع الاشغال المرتبطة بإنجاز الخريطة الوطنية لقياس الجاذبية الارضية،

- تمويل البنك الوطني للمعطيات الزلزالية بانتظام،

- المشاركة في إنجاز الاشغال والبحث في ميداني علم الفلك ومصحة التوقيت.

المادة 3 : يكون تطبيق الاهداف المحددة في المادة 2 اعلاه، موضوع برامج واجال استحقاق مقننة ومنشورة حسب الكيفيات التي تحددها لهذا الغرض المحافظة السامية للبحث،

المادة 4 : عملا بالمادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على المصالح الآتية :

- مصلحة للبحث في الفيزياء الارضية،
- مصلحة للبحث في علم الفلك،
- مصلحة للتسيير الاداري والمالي،
- ورشة للصيانة والرعاية.

المادة 5 : وفقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ مدير مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج تنمية الوحدة وضمان حسن سيرها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 6 فبراير سنة 1989.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من اخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 103 المؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 الذي يسند للمحافظة السامية للبحث، سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية الى وزير الداخلية الذي يمارسها في الحدود والاشكال المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 2 : تعدل احكام المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 المذكور اعلاه، حسب الآتي :

" المادة 3 : يكلف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، بما يأتي :

- يقوم بالابحاث والدراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية ويستغل مختلف النتائج المتحصل عليها،

- يتولى المتابعة المستمرة للظواهر الفيزيائية الفلكية والفلكية الطبيعية،

- يطور ويوسع عبر التراب الوطني، المحطات والشبكات الجيومغناطسية والفلكية ومصالح ضبط الوقت، وشبكات قياس الجاذبية الاساسية،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 110 مؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990 يسند الى وزير الداخلية سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية ويعدل بعض احكام القانون الاساسي لهذا المركز.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- يقوم بتوسيع شبكات رصد الزلازل وتكثيفها عبر كامل مناطق التراب الوطني ويتولى استغلالها وصيانتها،

- يتولى رصد الزلازل عبر كامل التراب الوطني بشكل دائم ويجري الاتصالات الضرورية مع السلطات المختصة والهيكل العملية المعنية،

- يعد المطبوعات وخرائط الزلازل، ويحصى ويجمع كل الوثائق القديمة، بما في ذلك الموجودة منها في الخارج قصد تعميق تاريخ الزلازل في الجزائر واثرائه وانشاء بنك للمعطيات الزلزالية.

" المادة 4 : طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية بالنسبة للقطاعات الرئيسية المنتجة والمستعملة حسب الآتي :

- ممثل لوزير الدفاع الوطني،

- ممثل للوزير المكلف بالتجهيز،

- ممثل للوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل للوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل للسلطة المكلفة بالتعليم العالي،

- ممثل للسلطة المكلفة بالبحث العلمي "

المادة 3 : تلغى احكام المرسوم رقم 88 - 103 المؤرخ في 23 مايو سنة 1988 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990.

مولود حمروش

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-16 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء الذي يدعى في صلب النص "المركز"، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية. ويحدد مقره بمدينة الجزائر.

المادة 4 : يتولى المركز، إضافة للمهام المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، إعداد وتحقيق برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

- القيام ببحوث ودراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء واستغلال مختلف النتائج المتحصل عليها،

- ضمان مراقبة الزلازل على مستوى التراب الوطني بصفة دائمة، وإنشاء الروابط اللازمة مع السلطات المختصة والهيكل العملية المعنية،

- توسيع وتكثيف الشبكة الزلزالية إلى كل التراب الوطني وضمان استغلالها وصيانتها،

- إعداد الفهارس والخرائط الزلزالية وإحصاء وجمع الوثائق القديمة، بما فيها تلك الموجودة في الخارج لتعميق وإثراء تاريخ الزلازل في الجزائر وإنشاء بنك للمعطيات الزلزالية،

- تقييم المخاطر الزلزالية على مستوى التراب الوطني،

- تحقيق الدراسات المتعلقة بالأخطار الجيولوجية والمشاركة في التقسيم المصغر للمناطق في المراكز الحضرية،

- المشاركة في عمليات التقليل من المخاطر الزلزالية،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 56 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-16 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن إحداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 110 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يسند إلى وزير الداخلية سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية ويعدل بعض أحكام القانون الأساسي لهذا المركز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 42 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والتعمير،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
وكذا شخصية تمثل قطاعات النشاط التي لها صلة بميدان بحث المركز.

المادة 6 : يتشكل المجلس العلمي للمركز من ثمانية عشر (18) عضوا يتم اختيارهم وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 85-16 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 110 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

- ضمان المتابعة الدائمة للظواهر الجيوفيزيائية والفلكية الطبيعية،
- تطوير المراصد والشبكات الجيوفيزيائية والفلكية،
- تطوير وتوسيع على مستوى التراب الوطني محطات وشبكات الجيومغناطيسية والفلكية ومصالح الساعة وكذا شبكة قياس الجاذبية ما عدا الشبكات الأساسية،
- استغلال معطيات الملاحظات الفلكية والجيوفيزيائية الأرضية والجوية وكذا المرتبطة بالأقمار الاصطناعية،
- القيام بالدراسات حول شكل الأرض وتحركاتها،
- القيام بدراسات في علم الفلك الأساسي والشمسي والنجمي ودراسات مرتبطة بتطور الكون،
- القيام بدراسات حول أوساط ما بين الكواكب وما بين النجوم،
- تعريف ومحافظة مقياس الوقت الوطني والترددات والمساهمة في بثها،
- تصميم وإنجاز الأدوات الخاصة بأعمال البحث في علم الفلك والجيوفيزياء .
المادة 5 : إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة مما يأتي :
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-56 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد للتنظيم الداخلي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، وبدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : ينظم المركز تحت سلطة المدير، بمساعدة مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث.

المادة 3 : تنظم الأقسام التقنية، كما يأتي :

- قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،

- قسم أرصاد الجيوفيزياء والفيزياء الفلكية.

المادة 4 : قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث، ويكلف بما يأتي :

- ترقية المعلومة العلمية والتقنية في مجال تدخل المركز،

- ترقية نشر وتقييم نتائج البحث،

- وضع نظام ملائم لحفظ الأرشيف العلمي للمركز،

- اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه وفي مجال أو مجالات تخصص المركز ووضعها حيز التنفيذ بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

- ضمان متابعة الخدمات والخبرات لفائدة الغير،
- المبادرة بالتعاون العلمي الوطني والدولي في مجالات تخصص المركز.

ينظم قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث في :

- مصلحة الوثائق العلمية والتقنية والإعلام الآلي،

- مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،

- مصلحة تثمين نتائج البحث.

المادة 5 : قسم أرصاد الجيوفيزياء والفيزياء الفلكية، ويكلف بما يأتي :

- ضمان اكتساب المعطيات الزلزالية وضمان دوام مراقبة الزلازل،

- تطوير شبكة المراقبة الزلزالية مع مراعاة التطوير التكنولوجي والعلمي،

- ضمان الصيانة التقنية للشبكة الزلزالية بدعمها من المصالح التقنية الجهوية،

- ضمان الكشف الدائم للقياسات الجيوديزية للشبكة الوطنية الدائمة،

- ضمان قياسات دورية للشبكات الجيوديزية نصف الدائمة،

- حفظ وتحديث أرشيف المعطيات الجيوديزية،

تنظم المصالح الإدارية في :

- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 7 : تنظم أقسام البحث في :

- قسم الفيزياء الشمسية،
- القسم الفيزيائي الكوكبي والطاقت العليا،
- قسم فيزياء الكوكب،
- قسم الجيوفيزياء السطحية،
- قسم الدراسات الزلزالية،
- قسم المخاطر والأخطار الجيولوجية.

المادة 8 : قسم الفيزياء الشمسية، ويكلف بالقيام

بأشغال البحث والدراسات حول :

- الفيزياء الشمسية والوسط فيما بين الكواكب،
- العلاقة بين الشمس - الأرض.

المادة 9 : القسم الفيزيائي الكوكبي

والطاقت العليا، ويكلف بالقيام بأشغال البحث

والدراسات حول :

- الفيزياء الداخلية للنجوم،
- فيزياء الوسط فيما بين النجوم،
- الفيزياء الفلكية للطاقت العليا،
- علم الكونيات،
- الكواكب الخارجية.

المادة 10 : قسم فيزياء الكواكب، ويكلف بالقيام

بأشغال البحث والدراسات حول :

- الديناميكية الأرضية والتكتونية للتكوينات الجيولوجية،
- تصرف ومميزات الحقل المغناطيسي الأرضي في الماضي والحاضر،
- الخصوصيات الميكانيكية الفيزيائية والكيميائية للصخور،
- الفيزياء الفضائية والجيوفيزياء الخارجية،
- إنجاز وتطوير محطات الشبكة المغناطيسية الأرضية لتأسيس الخريطة المغناطيسية للجزائر والمرصد عبر التراب الوطني،
- الجيوفيزياء البحرية.

- ضمان صيانة الأجهزة الفلكية،

- دعم المشاريع التجريبية الفلكية،

- دعم إعداد الخصوصيات التقنية للمقتنيات الجديدة للتجهيزات الفلكية،

- إنجاز وسير المحطات الدائمة للقياسات الجيوفيزيائية بشكل متواصل في المناطق الشمالية للبلاد،

- ضمان التنسيق بين المحطات الجيوفيزيائية المختلفة،

- إنشاء وتطوير بنك المعلومات الخاصة بالمحطات الجيوفيزيائية،

- إعداد النشرات الجيوفيزيائية،

- صيانة أدوات القياسات الجيوفيزيائية.

ينظم قسم أرساد الجيوفيزياء والفيزياء الفلكية في :

- مصلحة المراقبة الزلزالية للإقليم،

- مصلحة الشبكة الجيوديزية،

- مصلحة الرصد وتجهيزات الفيزياء الفلكية،

- مصلحة الرصد الجيوفيزيائية المتواصلة.

المادة 6 : المصالح الإدارية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ووضعه حين التنفيذ،

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز،

- المساهمة في التكوين لفائدة المؤسسات الأخرى عن طريق الاتفاقيات،

- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إدارة نشاطات العمل الاجتماعي لفائدة مستخدمي المركز وترقيتها،

- إعداد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز المركز،

- مسك محاسبة المركز،

- ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية وأمن الموقع والأملاك ومستخدمي المركز،

- تجسيد الدعم والتلخيص المالي للمشاريع العلمية،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز،

- ضمان متابعة الصفقات العمومية للمركز.

المادة 11 : قسم الجيوفيزياء السطحية، ويكلف
بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- إعداد خريطة الجاذبية،
- دراسة حقل الجاذبية بسلازم مختلفة،
- دراسة البنية وتشوه القشرة الأرضية،
- تقييم البنيات الجيولوجية غير المستقرة،
- الجسم الأرضي وشكل الأرض،
- حرارة الأرض الجوفية،
- جيوفيزياء المحيط وعلم الأثرية.

المادة 12 : قسم الدراسات الزلزالية، ويكلف
بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- معرفة الزلزالية التاريخية،
- معرفة النشاط الزلزالي الحالي ومميزاته،
- تحسين الإنذار الزلزالي،
- معرفة مميزات الفلاشك النشطة،
- معرفة الظواهر الفيزيائية للمصادر الزلزالية،
- معرفة البنية الداخلية للقشرة الأرضية،
- معرفة انتشار الموجات الزلزالية وتخفيفها،
- التنبؤ بالزلازل،
- الزلزالية المحثة.

المادة 13 : قسم المخاطر والأخطار الجيولوجية،
ويكلف بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- معرفة جيولوجية الفلاشك النشطة،
- إنجاز وتحديث الخرائط السيسموتكتونية،
- التشوه القشري،
- تقييم الخطر الزلزالي للتراب الوطني،
- الأخطار الجيولوجية والتنطيق الدقيق للمراكز الحضرية.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية